

منهج عمر بن الخطاب في التعامل مع الترك النبوي

أحمد محمد الساعدي^a

المخلص: يقدم هذا البحث رؤية حول موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما شاعت تسميته بالسنة التركية، حيث جمع عددًا من اجتهاداته المتعلقة بهذا الجانب، ليستنتج من خلالها المنهج الذي تشير إليه، مما كان مستقرًا في ذهنه، وراجحًا عنده في كل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابتدأ البحث ببيان موقف الأصوليين عمومًا من مسألة الترك، وموقف عمر - رضي الله عنه - عمومًا من حجّية السنّة، لتكون هاتان المقدمتان مدخلًا إلى الاجتهادات المختارة، ومن ثمّ التعليق عليها بما يساعد على الوصول للنتائج التي توضّح قواعد رؤيته للترك النبوي، أي: هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعل يُعدّ - بحدّ ذاته - حجّة في الشريعة في موقف الفاروق؟ وقد وصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها: أنّ الترك النبوي - بحدّ ذاته - ليس موجبًا للتحريم عند عمر بن الخطاب، أعني تحريم فعل ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

الكلمات المفتاحية: السنّة التركية، أصول الفقه، البدعة، حجّية الترك.

^a Başakşehir Arap Dili ve İslami İlimler Akademisi, Arapça Dil Öğretim Merkezi
ahmad1@yahoo.com

The Approach of Omar Ibn al-Khattab in Dealing with the Prophet's Tark (Neglection of Some Matters)

ib AHMAD MUHAMMAD AL-SAAD I

Geliş Tarihi: 05.02.2022 | Kabul Tarihi: 28.04.2022

Abstract: This research presents a vision about the approach of Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, of what was commonly called the Tark Sunnah (the Sunnah of Prophet's Neglection of some matters), where he collected a number of his interpretations related to this aspect, to conclude through them the approach it refers to, out of what was stable in his mind, and most likely to him in everything that the Messenger of God, peace and blessings be upon him, neglected. The research began with the clarification of the opinion of the fundamentalists in general on the issue of Tark, and the opinion of Umar - may God be pleased with him - in general on the authority of the Sunnah, so that these two introductions would be an entry to the selected jurisprudence, and then comment on them to help reach the results that clarify the rules of his vision of the prophetic Tark. That is: Is the Prophet's, may God bless him and grant him peace, neglection by itself for an act considered to be an argument in the Sharia in the opinion of Al-Faruq? The research reached several results, the most important of which are: that the Prophet's neglection by itself does not necessitate the prohibition according to Omar Ibn Al-Khattab, I mean the prohibition of doing what the Prophet, may God bless him and grant him peace, neglected with the necessity and the absence of the impediment.

Keywords: Tark Sunnah, principles of jurisprudence, heresy, authenticity of the tark.

المقدمة

لا شك أن لفقهاء الصحابة رضي الله عنهم مناهج في الاستنباط استقرت في أذهانهم وبنوا عليها اجتهاداتهم وإن لم يفصحوا عنها، وللناظر في فتاويهم وما يروى عنهم من اجتهاداتٍ فقهية أن يستنبط معالم تلك المناهج، فإذا استقرأ ما ورد عنهم من ذلك استطاع أن يستنتج قواعدهم فيحصر مصادرهم في الاحتجاج، ويبيّن موافقهم من أعمال الدلالات وكيفية فهمهم لها، وكذا رؤيتهم للتعارض والترجيح ونحو ذلك من المسائل التي كانت مستندهم في اجتهاداتهم وفتاويهم.

وقد جمع بعض العلماء المتأخرين ما ورد في كتب الحديث والآثار وكتب الخلاف العالي وغيرها من مسائل وفتاوى متفرقة لعدد من فقهاء السلف وعلى رأسهم الصحابة الكرام، وكان من ذلك ما كتبه محمد رؤاس قلعه جي في موسوعة فقه عمر بن الخطاب، حيث جمع في هذه الموسوعة كثيرًا من المسائل المروية عنه وفتاويه وأحكامه القضائية وتصرفاته السياسية مما يعتبر مادة خصبة لمحاولة الباحثين استنتاج معالم منهجه. رضي الله عنه. في استنباط الأحكام. كما كتب د. محمد بلتاجي كتاب منهج عمر في التشريع، وهو - وإن غلب فيه الجانب الفقهي - يحتوي على مادة أصولية في بعض معالمها جهد وعمق ظاهرين، وتخصّص للجانب الأصولي محمد فؤاد ضاهر في كتابه: "الاجتهاد الأصولي عند عمر" إلا أنه لم يسر فيه على أبواب الأصول وترتيبها، بل كانت عنايته بملامح أصولية استنبطها من مواقف متفرقة لم يستقص انعكاساتها فيما روي عن عمر. رضي الله عنه. من فتاوى واجتهادات.

وعلى الرغم من كتابة عدد من الباحثين في منهج عمر الاستنباطي، إلا أن أحداً - فيما أطلعت عليه - لم يحرز موقفه مما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قيام دواعيه وانتفاء موانعه، مما أشهر مؤخرًا باسم "السنة التركية"، وقد تجنّب المصطلح لأنه يعتبر ابتداءً أن الترك سنة، وهو قول لبعض العلماء، لكنّ ظاهر اجتهادات عمر. رضي الله عنه. لا تؤيده.

وقد جمعت عددًا من اجتهادات الفاروق المتعلقة بهذا الجانب، وحاولت أن أستنتج من خلال هذه الاجتهادات المنهج الذي تشير إليه، مما كان مستقرًا في ذهنه. رضي الله عنه. حتى ذهب إلى ما ذهب إليه في هذه المسائل، وقدمت لذلك بمفهوم الترك عند الأصوليين، وموقف عمر. رضي الله عنه. عمومًا من حجّية السنة، لألج من خلال هذين المدخلين إلى الاجتهادات المختارة، ومن ثمّ أعلّق عليها بما يساعد على الوصول للنتائج التي توضّح قواعد رؤيته للترك النبوي، مجيبًا عن إشكالية البحث التي يمكن اختصارها بسؤال: "من

منظور الفاروق: هل تَزُكُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِعْلِ يُعَدُّ بِحَدِّ ذَاتِهِ. حِجَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ؟¹ وأعني بالحِجَّةِ. هنا - الحِجَّةُ عَلَى وَجوب تَزُكُّ مَا تَرَكَه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ التَّرْكِ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ ظَاهِرَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا، كَمَا أَعْنِي بِالتَّرْكِ: التَّرْكِ المَجْرُودُ، بِمَعْنَى عَدَمِ نَقْلِ الفِعْلِ، لَا النُّصَّ عَلَى تَرَكَ الفِعْلِ.

1. المطلب الأول - مفهوم التُّرك ومكانته عند الأصوليين

التُّركُ لغة: وَذَعَكَ الشَّيْءَ، تَرَكَهُ يَتْرُكُهُ تَرْكًا وَاتْرَكَهُ.

وَتَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرْكًا: خَلَيْتَهُ.

والتُّركُ: الإِبْقَاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ } (الصافات 78/37)؛ أَي أَبْقَيْنَا عَلَيْهِ¹.

واصطلاحًا:

يُطْلَقُ التَّرْكِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى اجْتِنَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، أَي أَنَّ يَتْرُكُ المُكَلَّفُ الفِعْلَ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَفِي إِطَارِ بَحْثِهِمْ هَذَا اخْتَلَفُوا هَلِ التَّرْكِ فِعْلٌ؟ فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ التَّرْكَ فِيهِ مَعْنَى الفِعْلِ، يَقُولُ الغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: "اِخْتَلَفُوا فِي المَقْتَضَى بِالتَّكْلِيفِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ المَتَكَلِّمِينَ أَنَّ المَقْتَضَى بِهِ الإِقْدَامُ أَوْ الكِفِّ وَكُلِّ وَاحِدٍ كَسَبِ العَبْدِ، فَالْأَمْرُ بِالصَّوْمِ أَمْرٌ بِالكِفِّ وَالكِفِّ فِعْلٌ يَثَابُ عَلَيْهِ، وَالمَقْتَضَى بِالنَّهْيِ عَنِ الزَّنا وَالشَّرْبِ التَّلْبِيسِ بِضَدِّ مَنْ أَضْدَادُهُ وَهُوَ التَّرْكِ فَيَكُونُ مَثَابًا عَلَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ"². وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ البَارِيِّ أَنَّ التَّوَابَ فِي تَرَكَ المَنْهِيِّ عَنْهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالقَصْدِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّفْسِ، وَبِالتَّالِي يُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى التَّرْكَ فِعْلًا بِمَعْنَى الاجْتِنَابِ المَقْصُودِ، يَقُولُ - رَحِمَهُ اللهُ -: "والتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ المَجْرُودَ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالكِفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّفْسِ"³. وَبِحُثِّ الْأَصُولِيِّينَ هَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِإِبْتِدَاءِ بِمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ: السَّنَةُ التَّرْكِيبِيَّةُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمُ البَحْثُ فِي تَرَكَ المُسْلِمِ لِمَا نَهَى عَنْهُ هَلِ يُعَدُّ فِعْلًا؟ إِلَّا أَنَّ المَقْصُودَ هُنَا هُوَ تَرَكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِعْلِ مَا هَلِ يَكُونُ تَشْرِيْعًا؟ وَهُوَ مَوْضُوعٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْأَصُولِيُّونَ المَتَقَدِّمُونَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي البَحْرِ المَحِيطِ⁴، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِمْ، لَا سِيَّمَا

¹ محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت.)، 405/10.

² محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، المستصفى، مح. عبد الفتاح كبراء، ط. 1 (دم.: وقف سعد المنيفي، 2017)، 1 / 267. 268.

³ أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مح. عبد العزيز بن باز، وترقيم فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 18/1.

⁴ بدر الدين محمد بن بهادر، الزركشي، البحر المحيط، مح. عمر الأشقر، ط. 1، (الكويت: وزارة

وهم يتحدثون عن مفهوم البدعة، وسنعرض لبعض أقوال العلماء الذين اشتهر استعمال التُّرك عندهم، واعتباره سنَّة (وهو ما اصطُلِحَ على تسميته عند بعض المتأخرين بالسُّنَّة التُّركيَّة)، ويمكن من خلال هذه الأقوال أن نقف على تعريف للتُّرك، وإن لم يُصرِّح المتقدِّمون بتعريفه على نحو الحدود المعروفة عند المناطقة⁵.

1.1. الاتجاه الأول: إطلاق التُّرك

يقول السَّمعاني في قواطع الأدلَّة: "إذا ترك النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم شيئاً من الأشياء، وجب علينا متابعتة فيه"⁶. ويُلاحظ في كلام السَّمعاني - رحمه الله - أمران: الأول عدم تقييد التُّرك، أي أنَّه جعل تركه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - دون نظر في المقتضي والمانع - يفيد حكماً، والثاني: أنَّه جعل هذا الحكم: الوجوب، دون تفصيل. وقد تنبَّه المرادوي - رحمه الله - لإشكال الأمر الثاني، حين قال: "وإذا نقل عنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه ترك كذا، كان - أيضاً - من السُّنَّة الفعلية"⁷، فاعتمد إطلاق السَّمعاني في التُّرك، لكنَّه عدَّل عن حكم الوجوب إلى جعله من السُّنَّة الفعلية، والدليل على أنَّ المرادوي متأثر بالسَّمعاني اتباعه في إطلاق التُّرك أوَّلاً، ثم اتباعه في التمثيل في ترك رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأكل الضَّبِّ، واستعماله عبارته في ذلك مع مخالفة عبارته لنص الحديث، إذ إنه نقل الحديث بالمعنى، يقول المرادوي: "كما ورد أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لما قَدِمَ إليه الضَّبُّ فأمسك عنه وترك أكله، أمسك الضَّحابة رضي الله عنهم وتركوه، حتى بيَّن لهم: أنَّه حلال ولكنه يعافه"⁸، إلا أنَّ المرادوي أعقب مثال الضَّبِّ بمثال صلاة التراويح، وهو يشير إلى كون

الأوقاف، 1988)، 214/4.

⁵ ذكر صاحب كتاب التروك النبوية أنَّه: "لم يتعرض الأصوليون القدامى لذكر تعريف محدد لترك النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - بل اكتفى من تعرض له بذكر أن يبين أن تركه - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - داخل في باب الأفعال...". ينظر: محمد صلاح الإتربي، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ط.1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012). ويقول محمد ربيحي محمد ملاح: "لم أجد رغم سعيي وبحي أن أحداً ممن كتب في أصول الفقه قد تحدَّث عن السُّنَّة التُّركيَّة بصورة مباشرة...". محمد ربيحي محمد ملاح، التُّرك عند الأصوليين، (نابلس: جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2010). (26)، ويقول (36): "لم يتعزَّض أحد من الأصوليين أو الفقهاء - فيما أعلم - لمعنى التُّرك اصطلاحاً بشكل مباشر".

⁶ منصور بن محمد، السَّمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مح. محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 311/1.

⁷ علاء الدين علي بن سليمان، المرادوي، التَّحْيِيرُ شرح التَّحْيِيرِ، مح. عبد الرحمن الجبرين، ط.1 (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، 1432/3.

⁸ محمد بن إسماعيل، البخاري، الجامع الصحيح، مح. مصطفى البغا، (دمشق: دار ابن كثير، 1993). "الدَّبَائِح والصيد"، 5537. ومسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر، (دمشق: دار الخير،

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك لمانع، حيث قال: ولهذا لما صلى التراويح وتركها خشية أن تفرض على الأمة، وزال هذا المعنى بموته صلى الله عليه وسلم عادوا إلى الصلاة، ونازع بعض العلماء في ذلك⁹.

على كلّ فظاهر أنّ هذا الاتجاه، هو اتجاه الأصوليين، في حمل الترك على معناه اللغوي دون تفصيل، وهذا لا يعني أنّهم يرون مجرد الترك هو المعني، بدليل ذكر صلاة التراويح، إلا أنّهم نظرًا لكونهم لم يخوضوا في الموضوع فلم يفصلوا فيه.

وممن ذهب مذهب إطلاق التُّرك من المعاصرين: عبد الله الغماري في كتابه: "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك"، حيث عرّف التُّرك بقوله: "أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته"¹⁰.

2.1 - الاتجاه الثاني: التفريق بين ما لم يكن له داعية تقتضيه زمن النبوة، وما كان

موجبه المقتضي له قائم

وعلى رأس من فصل هذا التفصيل بوضوح: الشاطبي في الاعتصام، وسأقل قدرًا واسعًا من كلامه حتّى يتّضح موقفه لما له من تأثير في البحث، يقول - رحمه الله -: "سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين: أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى، كتضمين الصناعات.... والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرًا ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا إنه لم يُحدّد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالتّص

1996)، "الصيد والذباح"، 1946. ولفظه عنده ليس فيه ترك الصحابة، وإنما سألوا عن حكمه، فبيّن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب تركه، وعبارة المرادوي في نقل الحديث بالمعنى مطابقة لعبارة السمعاني، وينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، الموضع السابق.

9 المرادوي، التحيير شرح التحرير، الموضع السابق.

¹⁰ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، مح. صفوت جوده أحمد، ط. 6 (القاهرة: مكتبة القاهرة، 2013).

على أنَّ القصد الشرعي فيه أن لا يزداد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنَّه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نُتبه على استنباطه، كان صريحاً في أنَّ الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع...¹¹.

ومِمَّا يلاحظ في كلام الشاطبي هذا ربطه بين مفهوم التُّرك ومفهوم البدعة، فهو يرى أنَّ ما تركه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم مع قيام مقتضيه ففعله بدعة، وإذا كان الأمر كذلك فاتباعه في التُّرك واجب، لا على التفصيل الذي أشار إليه المرادوي، من كون التُّرك في حكم الفعل؛ وبالتالي فقد يكون واجباً أو مندوباً أو لبيان الجواز... .

ومن ينظر في كتاب الاعتصام يرى أنَّ الشَّاطبيّ - رحمه الله - قد انتصر بقوة لأثر ترك المصطفى صَلَّى الله عليه وسلَّم في عدم المشروعية، وهو منطقيّ كون الكتاب إنَّما أراد به بيان البدعة، ورأى أنَّه لا تكون البدعة إلا ضلالة، وردَّ على العزِّ بن عبد السلام وتلميذه القرافي وغيرهما في تقسيم البدع إلى واجبة ومندوبة.... .

3.1 - الاتجاه الثالث: تفسير التُّرك بأنَّه ما لم يفعله رسول الله من الأفعال ذات البُعد

الديني، وهو يقصد تركه، بدليل توافر دواعيه وانتفاء موانعه، من غير بيان سبب التُّرك. وهذا الاتجاه هو المعتمد عند المعاصرين الذين ينعنونه بالسُّنة التُّركية، وممن يمثِّله من المتقدمين: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وسأكتفي بذكر نصِّ من نصوص ابن تيمية يدل عليه.

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: " تَرَكُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم له مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع: سنَّةٌ، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج،.... فإن كل ما بيديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس"¹².

وواضح من هذا الاتجاه ربط مفهومي الترك والبدعة، والتركيز على جوانب العبادات،

¹¹ إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الاعتصام، مح. مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1 (المنامة: مكتبة التوحيد، 2000)، 263/2 - 264.

¹² أحمد بن عبد الحلیم، ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مح. ناصر العقل، ط.2 (الرياض: دار إشبیلیا، 1998)، 103/2.

وهو لا يختلف كثيراً عما ذكره الشاطبي - رحمه الله -، لكنه أدق من جهة التأكيد على انتفاء الموانع، وعدم ذكر سبب التُّرك، ثم من حيث تسميته سنّة، وتقديمه على العموم والأقيسة. ورغم وجود هذه الاتجاهات في تفسير التُّرك، لكنّ المعنى الأقرب الذي يظهر أنّ الأصوليين قد قصدوه هو ما يفيد الاتجاه الأخير، فحتى من أطلق إنّما أراد التُّرك المتعلق بالدين مما يثبت بالاستدلال أنّه ترك مقصود، وبالتالي يمكن أن نعرّف التُّرك المراد في هذا البحث بأن يدع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فعلاً هناك داعٍ له، ولا مانع من فعله.

ولا بدّ - هنا - من توضيح أمرٍ يتعلّق بهذا المراد، فالداعي - أو ما يعبر عنه بالمقتضي - وكذلك المانع، إنّما يُقصد به ما دلّت عليه الأدلة من وجهة نظر المجتهد، فقد يكون الداعي مستدلاً عليه بالقياس، كالإذان لصلاة العيد قياساً على الجمعة، وقد يكون المانع بدليل التصريح به كما في ترك السواك خشية الوجوب، والإطلاق الذي ذكرته يُراد به وجود المقتضي وانتفاء المانع بحجة شرعيّة، وهذه الحجّة اجتهادية قطعاً، وبالتالي قد تختلف فيها أنظار المجتهدين، لكن الإطلاق فيها مقصود، والاختلاف إنّما يكون في أحاد المسائل، فلو ثبت عند المجتهد المقتضي بدليل معتبر، وانتفى المانع كذلك، فهل يصبح التُّرك حجّة، فهذا الذي أقصده من الإطلاق.

2. المطلب الثّاني - موقف عمر بن الخطّاب من حجّة السنّة

غير خافٍ على مسلم مكانة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في العلم والاجتهاد، وحسبه ما رواه ابنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا أنا نائم، أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطّاب» قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم»¹³. وقد كتب في أصول عمر رضي الله عنه في الاستنباط عدد من الباحثين، وممّا لا شكّ فيه أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه لم يخط كتاباً في أصول الاستنباط ليبرز لنا مصادره التي يستنبط منها، وطريقته في بيان الدلالات، ومساكنه في تعارضها، وعلى الباحث - والحالة هذه - أن يعتمد طريقة الحنفية في اكتشاف أصول أئمتهم، عن طريق تتبّع آثاره - رضي الله عنه - الدالة على فتاويه واستنباطاته، عبر مراجعة كتب الحديث والآثار، وكتب الخلاف العالي، بالإضافة للمصادر الأصولية.

ولست بصدد الحديث عن معالم منهج سيدنا عمر رضي الله عنه في الاستنباط، وإنّما وقفت على ناحية من هذا المنهج، وهو لو ترك رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمراً، فهل كان رضي الله عنه يعدّ ذلك حجّة يبنى عليها الأحكام، وللنظر في ذلك لا بدّ من الإشارة

¹³ البخاري، «كتاب العلم»، 82.

السريعة لموقفه - رضي الله عنه - من السنة النبوية، من حيث حجيتها ومكانتها بين أدلة التشريع، لنتقل من خلال هذه المكانة لاحتجاجه - أو عدم احتجاجه - بالترك النبوي.

ولعل مما يبرز مكانة السنة في الحجية في المنهج العمري في الاستنباط، ما رواه شريح القاضي أنه كتب إلى عمر يسأله؟ فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم¹⁴. وهذا الخبر دال على تقديم عمر رضي الله عنه للكتاب على السنة، ثم تقديم السنة على كل ما عداها. غير أنه كان لا يقبل الخبر إلا بثبوت، فعن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغوة، عبد أو أمة، قال: فقال عمر: اتبني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة¹⁵.

وهكذا يظهر لنا أن عمر رضي الله عنه كان يُقدّم الكتاب على السنة، وكان يُقدّم السنة بعده على كل ما عداها شرط التوثيق منها، وقد وردت روايات عدة تؤكد هذا المنهج عنده¹⁶. ولكن إذا كانت السنة قولاً وفعلاً وتقريراً، وكان من الممكن اعتبار الترك فعلاً، فهل كان عمر - رضي الله عنه - يعتبر الترك النبوي حجة؟ هذه إشكالية البحث، ولحلها لا بد من الوقوف على بعض الاجتهادات العمرية المتعلقة بالترك، وهو موضوع المطلب التالي.

3. المطلب الثالث - بعض الأخبار الواردة عن عمر - رضي الله عنه - في الترك النبوي

1.3 - الخبر الأول: ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أرسل إلي أبو بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرآن القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقرآن بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر

¹⁴ أحمد بن شعيب بن علي، النيسابى، السنن الكبرى، مح. حسن عبد المنعم شلبي، ط. 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، "كتاب القضاء"، 5911.

¹⁵ البخاري، "كتاب الديات"، (6905 . 6906)، ومسلم، واللفظ له، "كتاب القسامة..."، 1683.

¹⁶ عبد العزيز محمد الخلف، موقف المحدثين من شبهات منكري السنة المعاصرين، ط. 1 (أنقرة: سونجاق، 2022)، ص 42-52 فقد أجاب عن الشبهات التي تناولت موقف عمر رضي الله عنه من الاحتجاج بالسنة.

يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر¹⁷.

2.3. الخبر الثانی: ما رواه البخاري أيضًا عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله¹⁸.

3.3. الخبر الثالث: ما رواه البخاري عن أبي وائل قال: جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ على الكُرْسِيِّ في الكَعْبَةِ، فقال: لقد جَلَسَ هذا المَجْلِسُ عُمَرُ فقال: لقد هَمَمْتُ ألا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء إلا قَسَمْتُه. قلت: إنَّ صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدي بهما¹⁹.

4.3. الخبر الرابع: ما رواه مسلم عن ابن عمر، قال: حضرت أبي حين أصيب، فأثروا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرا، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف، فقال: «أتحمل أمركم حيا وميتا، لوددت أن حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال عبد الله: عرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف²⁰.

5.3. الخبر الخامس: روى أحمد عن يعلى بن أمية، قال: "طفت مع عمر بن الخطاب، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر، أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا، قال: فانفذ عنك، فإن لك في رسول الله أسوة حسنة"²¹.

6.3. الخبر السادس: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ألا لا تُغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله

17 البخاري، "كتاب فضائل القرآن"، 4986.

18 البخاري، "كتاب صلاة التراويح"، 2010.

19 البخاري، "كتاب الحج"، 1594.

20 مسلم، "كتاب الإمارة"، 1823.

21 أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، مح. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.). "مسند عمر بن الخطاب"، 253.

عليه وسلم، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية²².

7.3. الخبر السابع: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: " كان عمر بن الخطاب يعس المسجد بعد العشاء فلا يرى فيه أحداً إلا أخرجه إلا رجلاً قائماً يصلي، فمرّ بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبي بن كعب، فقال: من هؤلاء؟ قال أبي: نفر من أهلك يا أمير المؤمنين، قال: ما خلفكم بعد الصلاة؟ قال: جلسنا نذكر الله، قال: فجلس معهم، ثم قال لأدناهم إليه: خذ، قال: فدعا فاستقرأهم رجلاً رجلاً يدعون حتى انتهى إلي وأنا إلى جنبه فقال: هات، فحصرت وأخذني من الرعدة أفكّل حتى جعل يجد مس ذلك مني، فقال: ولو أن تقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، قال: ثم أخذ عمر فما كان في القوم أكثر دمة ولا أشد بكاء منه، ثم قال: إيها الآن، فتفرقوا.²³

4. قراءة في دلالة هذه الأحاديث على موقف عمر - رضي الله عنه - من الترك النبوي

هذه الأخبار نماذج مما روي عن عمر - رضي الله عنه - في مسألة الترك، وهي دالة على أنه لم يكن موقفه واحداً من ترك النبي صلى الله عليه وسلم، فظاهر الحديث الأول والثاني - وكلاهما عند البخاري - عدم اعتباره - رضي الله عنه - لمجرد الترك حجة، وظاهر الثالث والرابع العكس، وهذا يعني أن ثم منهجية تعامل فيها - رضي الله عنه - مع الترك النبوي، لا بد من محاولة الاجتهاد لتحديد ركائزها. وسأقف سريعاً أمام كل خبر مبيّناً علاقته بالبحث، ومناقشاً لمدى دلالاته على المقصود.

1.4. حديث جمع القرآن

واضح من الحديث أنّ الصحابة كانوا يهابون أن يفعلوا شيئاً له علاقة بالدين لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذلك أنّ أبا بكر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - استنكرا ابتداء جمع القرآن، إلا أنّ عمر استطاع إقناع أبي بكر - رضي الله عنهما - بأنّ هذا الفعل وإن لم يقم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو خير، أي أنّه متفق مع مقاصد الشرع وما يدعو إليه رسول الله، وبالتالي فعدم قيامه به قد يكون لسبب أو لآخر، لكنّه لا يتعارض البتة مع أصل ما يدعو إليه من الخير.

²² الترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله، باب منه، رقم الحديث: (1114)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
²³ ابن سعد، محمد، كتاب الطبقات الكبير، ت: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى=2001م. 274/3، وينظر: الشاطبي، الاعتصام، 314/3، حيث جاء برواية الطبري وفيها اختلاف في اللفظ.

فإذن يرى عمر رضي الله عنه أنَّ كلَّ ما دعت إليه المصلحة، وكان خيرًا في ذاته، لا يقدح فيه كون رسول الله صلى الله عليه وسلّم لم يفعله؛ لأنَّ عدم فعله قد يكون له أسباب يمكن أن نعرفها وقد تخفى علينا، ولو أنَّ عمر عرف السبب أو توقَّعه لذكَّره، لكن لما كانت احتمالات عدم الفعل واسعة لم ير الانشغال بها طالما أنَّ الفعل بذاته لا يخالف ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلّم من الخير.

وقد يقال إنَّ المقتضي لجمعه لم يكن موجودًا زمن الرسالة، فالصحابة يحفظونه، وهو موجود عندهم في الصدور والسطور، وقد يقال إنَّ آخر ما نزل من القرآن كان قبيل وفاته صلى الله عليه وسلّم، فلم يكن الوقت كافيًا لجمعه، ومهما يكون من أمر فإنَّ سيدنا عمر لم ير في ترك النبي صلى الله عليه وسلّم لجمعه حجةً في نفي مشروعيته كما هو ظاهر. وقد رأى الشاطبي - رحمه الله - أنَّ جمع المصحف من قبيل النوع الأول ممَّا سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلّم أو تركه، وهو - كما تقدّم - أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنَّه لا داعية له تقتضيه، أي أنَّه من النوازل التي حدثت بعد وفاته. والحق أنَّ جواب عمر رضي الله عنه ليس فيه إشارة - لا قريبة ولا بعيدة - لكون عدم فعله هو عدم وجود ما طرأ من موت الحفاظ، صحيح أنَّ موت الحفاظ هو الذي نبّه المسلمين لضرورة جمع القرآن، لكن لم يكن الاحتمال هذا - أعني وفاة القرءاء - ليغيب عن رسول الله وهو المؤيد بالوحي، خاصة وأنَّه قد قُتل سبعون من أصحابه القرءاء دفعة واحدة في حديث بئر معونة²⁴. وتعليل عمر - رضي الله عنه - هو ما نستطيع استنباط منهجه منه، وقد كان كلامه: "هو والله خير"، أي من جنس ما يدعو إليه رسول الله صلى الله عليه وسلّم وإن لم يفعله.

2.4 - حديث التراويح

وهو حديث قد أكثر الناس من الاستشهاد به في قضية البدعة، واحتج به أكثر من قال بتقسيم البدعة كالعز بن عبد السلام والقرافي وغيرهما من كبار الأصوليين، وهو ما انتقده الشاطبي - كما تقدّمت الإشارة إليه - غير أنَّ الذي يناسب هذا المقام بيان فعل عمر ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعد أن فعله، فرسول الله لم يُدِّم جَمْعَ الناس لقيام رمضان، ولما اقتدوا به ترك الصلاة في المسجد مخافة أن تفرض عليهم. ورأى سيدنا عمر أن يجمع الناس على إمام واحد في التراويح. ولم ينقل لنا الحديث سبب فعل عمر لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلّم عمدًا، لكن ظاهرًا أنَّ عمر - رضي الله عنه - لما رأى انتفاء العلة التي لأجلها ترك رسول الله الصلاة جماعة في المسجد في قيام رمضان، وجد من المصلحة

²⁴ مسلم في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، 3522.

جمع الناس على إمام واحد حتى لا يتفرقوا في المسجد جماعات، فلما وجد المقتضي، وانتفى المانع الذي لأجله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرَ بأساً في فعل ما تركه.

3.4 - حديث إنفاق ذهب الكعبة

يدل الحديث على أن عمر - رضي الله عنه - ترك توزيع أموال الكعبة اقتداء بترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر - رضي الله عنه - للتوزيع، لكن هل كان ذلك لمجرد أن رسول الله لم يفعل؟ ثم هل يعني تركه - رضي الله عنه - لهذا الفعل أنه يرى الترك حجة، فهاتنا سؤالان لا بد من الإجابة عنهما.

لذلك ابتداء لا بد أن نبحث عن سبب الامتناع عن التوزيع، وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - سببين ثم رجح الثاني منهما، قال - رحمه الله -: " وإنما تركا ذلك - والله أعلم - لأن ما جعل في الكعبة وسُئِلَ لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة "لأنفقت كنز الكعبة" ولفظه: "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، الحديث. فهذا التعليل هو المعتمد. وحكى الفاكهي في "كتاب مكة" أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك، فلم يحركه، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع،²⁵ وسواء قيل إنَّ السبب هو كون المال وقفاً، أو مراعاة لقلوب قريش، فإنَّ السبب لم يزل في عهد عمر، وبالتالي فيمكن أن يكون معنى الاقتداء في تطبيق حكم معلوم ابنى عليه الترك، فيكون سبب امتناع عمر - رضي الله عنه - هو سبب امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قبله، أي ليس الامتناع بحذ ذاته حجة، وبالتالي قد يقال إنَّ الخبر لا يدل؛ لأنَّ المفترض في حجية الترك ألا يكون عن مانع كما سبقت الإشارة إليه.

ثم إنَّ رغبة عمر في توزيع الأموال هي مجرد رغبة استحسانية، فهو يرى أن المال متروك لا يُستفاد منه فلماذا يُترك؟ إلا أن ما جعله لا ينفذ هذه الرغبة الاستحسانية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يفعل ذلك، ولو كان ترك النبي وحده حاملاً على ترك من بعده لما كان لعمر أن يتصور ترك أبي بكر لأمر قد تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

²⁵ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، 393/4.

أي أنّ ترك أبي بكر بعد رسول الله قوَى لدى سيدنا عمر التُّرك، فهذا يعني أنّ ترك النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعني بالضرورة ترك صاحبه من بعده، ومن احتجوا على عمر بذلك قرونًا بين ترك النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك أبي بكر، ولو كان تركه صلى الله عليه وسلم وحده حجة لكفى حملاً على التُّرك، وبالتالي فإنَّ عمر - رضي الله عنه - رأى أنّ الأمر من قبيل تصرفات الحاكم، وقد ترك الحاكمان من قبله الفعل فلم يجد مسوغاً لخلافهما.

وإنما ذكرت الخبر مع أنّ التُّرك فيه معللٌ حتمًا؛ فالأمر يتعلّق بتصرفات مائة لا بعبادات تُحدث، وبالتالي فهو ليس من قبيل السنة التركية عند القائلين بها؛ لكون الامتناع لمانع هو خشية افتتان الناس، وسياق الخبر يؤكّد ذلك فقد حُدّر عمر - رضي الله عنه - من مغبة فعل لم يفعله صاحبه من قبل، أقول: إنّما ذكرته لأنَّ هناك من استدلّ به على مشروعية السنة التركية، مع أنّه يشترط فيها انتفاء المانع، أي أنّ التُّرك لم يكن لمانع عارض يختلف الحكم بزواله.

4.4 . حديث ترك الاستخلاف

هذا الحديث يؤكّد ما ذكرته في الحديث السابق من تصوّر سيدنا عمر لإمكان فعل سيدنا أبي بكر لتصرّف لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعدم حجية التُّرك في ذاته، فقد ذكر استخلاف أبي بكر، ثم اختار عدم الاستخلاف لترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستخلاف، ولو كان التُّرك واجب الاتباع لأنكر ما فعله أبو بكر في مخالفته بفعل قد تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحقيقة أنّه أثنى عليه، وليس فقط لم ينكر، فدلّ على أنّ أتباعه لترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لكون التُّرك حجة في ذاته. وظاهر من الحديثين أنّه يرى أنّ للحاكم أن يجتهد فيما تُرك، لكن من خطئه أنّه لا يخالف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر معًا، كما كان صلى الله عليه وسلم يقول له ولأبي بكر: " لو اجتمعما في مشورة ما خالفكما"²⁶.

5.4 . ترك استلام الركن الشامي

هذا الحديث مهمٌّ جدًّا في بيان موقف سيدنا عمر من التُّرك النَّبَوِيّ، وهنا تظهر علاقة التُّرك بالبدعة، ذلك أنّ عمر - رضي الله عنه - نهى عن منسكٍ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، ومعلوم أنّ كلّ فعلٍ يتعلّق بالعبادة فلا بدّ من مشروعته بنصٍّ من كتاب أو سنة، فلو أنّ إنساناً أفحم جزءاً من العبادة فيها على غير هيئتها المشروعة لكان ذلك بدعة، لا لكون النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه، إنّما لأنّه ليس من صيغة العبادة، وهو

²⁶ أحمد، " مسند الشاميين"، 17994.

إقحام لما ليس من الدين فيه، مثاله لو ركع أحد ركوعًا ثانيًا أو سجد ثلاث سجرات أو صلى المغرب أربع ركعات فكل ذلك بدعة مبطل للعبادة وغير جائز، على أن عمر - رضي الله عنه - استدلل بعدم فعل النبي له، لكنّه أراد أن المناسك والعبادات تؤخذ هيئتها عن الشارع فهو الأعلم كيف يتقرّب إليه، فإذا كان هناك شكل للعبادة فيتابع فيه الشارع ولا يُدخل فيه ما ليس منه. وهنا يلاحظ أمران:

الأول: أن الموضوع يتصل بإدخال شيء في هيئة عبادة، هو ليس منها.

الثاني: أن الالتزام والتقبل للأحجار أمر غير مشروع في الأصل، أي أنه تعبدّي، غير معلّل، فالأصل فيه التوقيف والاتباع.

6.4 - عدم التغالي في المهور

الحادثة المشهورة في دعوته - رضي الله عنه - لعدم التغالي بالمهور واعتراض عجوز عليه مستدلّة بالقرآن جاءت من طرق حسّنها بعض أهل العلم²⁷، وبعضهم ضعّفها، لكن على كل حال ظاهر من الخبر أنه ليس بتشريع، وإلا لكان فيه نوع مخالفة لإطلاق القرآن، وإنما هو من قبيل الموعظة والنّصح، ويمكن أن يخرج الخبر على الإقلال بالمهور لا على ترك المبالغة فيها، فيكون الاتباع من جهة دفع المهور المتناسبة مع عرف ذلك العهد، وذلك متضمن بلا شك ترك المغالاة فيها.

يدل على ذلك أن عمر - رضي الله عنه - هو في هذا المقام مرشد، بدليل عدم ورود نهى النبي صلى الله عليه وسلّم نفسه عن التغالي مع احتمال وجوده في عهده، فعمر نهى أن يفعل ما هو زائد عما فعله النبي صلى الله عليه وسلّم من جانب، لكنه أنكر ما لم ينكره من جانب آخر.

أمر أخير يتعلّق بحديث العجوز وهو أن مجرّد الإطلاق في قوله تعالى {قنطرا} منع من أخذ سيدنا عمر بمقتضى السنة التركية، أي أن تقييد المطلق بالترك (غير المقصود مع قيام الداعي) ليس من منهجه - رضي الله عنه ..

7.4 - خبر الدعاء بعد صلاة العشاء:

أورد الشاطبي - رحمه الله - هذا الخبر في سياق الإنكار على التزام الذكر أو الدعاء بعد الصلوات مطلقاً²⁸، وجعل فعل عمر - رضي الله عنه - عارضاً لا التزام فيه. غير أن عمر

²⁷ ممن أورد الحديث ابن كثير في تفسيره، وجوّد رواية أبي يعلى، ينظر: إسماعيل بن عمر، ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مح. حسين بن إبراهيم زهران، ط. 1 (بيروت: دار الفكر، 2011)، 527/1.

²⁸ الشاطبي، الاعتصام، 314/3.

رضي الله عنه لم ينكر جلوس القوم بعد الصلاة للذكر، كما أنه لم يبتئهم إلى ضرورة عدم جعل ذلك ديدناً، وعلى كل حال فجلوسه - رضي الله عنه - لا يدلُّ على التَّهْي عن المواظبة، إذ الدعاء مشروع، والإطلاق إنما يقيد بالقول أو الفعل لا بالترك، وإذا كان المراد من ترك التَّخصيص عدم ظن ذلك عبادة مأثورة، فلا بأس بأن يبين للناس أنَّ ذلك التَّخصيص ليس على سبيل التَّدب، إنما لداعٍ آخر كحمل الناس على الذِّكر في وقتٍ ضَعْف فيه التزامهم، فثمَّ مقتضى لفعل ما تركه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع انتفاء المانع الذي هو معرفة النَّاس بانقطاع التَّشريع. والله أعلم.

هل التُّرك حجة عند عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه؟

من خلال المناقشات المتقدِّمة للأخبار الواردة يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

1. التُّرك التَّبويُّ - بحدِّ ذاته - ليس موجِّباً للتحريم عند عمر بن الخطَّاب، أعني تحريم فعل ما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.
2. من صور الاقتداء بالتَّبويِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند عمر - رضي الله عنه - تَرْكُ ما تركه، ما لم تُعْرَفِ عِلَّةُ التُّركِ، فإن عُرِفَتْ كان الاقتداء به مرتبطاً بعِلَّتِهِ، فإذا قوي مقتضي الفعل وضعف المانع الذي لأجله ترك رسول الله الفعل، كان الفعل أفضل، وإن ضَعُف المقتضي للفعل أو استمرَّ المانع، كان التُّرك أولى.
3. كل ما تركه رسول الله من صيغ العبادات غير مشروع فعله في اجتهاد الفاروق، فلا يجوز عنده إقحام ما ليس في الدين فيه، وهو مفهوم البدعة، فإن ترك رسول الله شيئاً في عبادة ما فلا يجوز فعله على سبيل التَّعْبُد.
4. ما تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير العبادات فليس من باب التَّشريع في اجتهاد الفاروق - رضي الله عنه -، بل هو خاضع للاجتهاد والمصلحة والعمومات الشرعية.

المصادر والمراجع

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت.).
- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، مح. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مح. مصطفى البغا، (دمشق: دار ابن كثير، 1993).

- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مع شرح النووي، يحيى بن شرف، مح. علي عبد الحميد أبو الخير، (دمشق: دار الخير، 1996).
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، مح. عبد الفتاح كباره، ط.1 (م.د.: وقف سعد المنيفي، 2017).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، مح. عمر الأشقر، ط.1 (الكويت: وزارة الأوقاف، 1988).
- الإتربي، محمد صلاح، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ط.1 (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012).
- ملاح، محمد ربحي محمد، الترك عند الأصوليين، (نابلس: جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2010).
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، مح. محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997).
- المردائي، علاء الدين علي بن سليمان، التحيير شرح التحرير، مح. عبد الرحمن الجبرين، ط.1 (الرياض: مكتبة الرشد، 2000).
- الغماري، عبد الله بن محمد بن الصديق، مح. صفوت جوده أحمد، ط.6 (القاهرة: مكتبة القاهرة، 2013).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، مح. مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1 (المنامة: مكتبة التوحيد، 2000).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مح. ناصر العقل، ط.2 (الرياض: دار إشبيلية، 1998).
- السَّائِي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، مح. حسن عبد المنعم شلبي، ط.1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001).
- محمد الخلف، عبد العزيز، موقف المحدثين من شبهات منكري السنة المعاصرين، ط.1 (أنقرة: سونجاق، 2022).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، مح. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.).
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، مح. بشار معروف، ط.1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996).
- ابن سعد، محمد، كتاب الطبقات الكبير، مح. علي محمد عمر، ط.1 (القاهرة: مكتبة الخانجي،

.2001

ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مح. حسين بن إبراهيم زهران، ط. 1، (بيروت: دار الفكر، 2011).

Kaynaklar

- El-Buĥârî, Muĥammed b. İsmâ'îl. "El-Câmi'u's-Şaĥih". Şam: İbn Kesîr yayınevi, 1993.
- El-Gumârî, 'Abdu'l-Lâh Es-Siddîk, Safvat Cevde Aĥmed, Baskı. 6. Kahire: Kahire Kütüphanesi, 2013.
- El-İtrubî, Muĥammed Şalâh. "Et-Turûku'n-Nebevîyye Te'sîlan ve Tâtbiĥan". Katar: Vakıflar ve İslami İşler Bakanlığı, 2012.
- El-Merdâvî, 'Alâ'u'd-Dîn 'Alî b. Suleymân, "Et-Taĥbîru Şerĥu't Taĥrîr". 'Abdu'l Rahman El-Jibrîn, Baskı. 1. Riyad: El-Ruşd Kütüphanesi, 2000.
- En-Nesâ'î, Aĥmed b. Şu'ayb b. 'Alî, "Es-Sunenu'l-kubrâ". Ĥasan 'Abu'l-Mun'im Şalabî, Baskı 1. Beyrut: Mu'assasatu'r-Risâle, 2001.
- Es-Sem'ânî, Manşûr b. Muĥammed, "Ĥevâti'û'l-Edille Fi'l 'Uşûl". Muĥammed Ĥasan İsmâ'îl Eş-Şâfi'î, Baskı. 1. Beyrut: Dârû'l Kutubi'l 'İlmîyye, 1997.
- Eş-Şâtibî, İbrâhîm b. Musâ. "El-İ'tişâm". Meşhur b. Ĥasan Âl Selmân, Cilt 1. Manama: Et-Tevhîd Kütüphanesi, 2000.
- Et-Tirmizî, Muĥammed b. 'Abdu'l-Lâh. "El-Câmi'u'l-Kebîr". Beyrut: Dârû'l-Ĥarbi'l İslamî yayınevi, 1996.
- Ez-Zerkeşî, Bedru'd-Dîn Muĥammed b. Bahâdir. "El-Baĥru'l Muĥîţ". 'Umer El-Eşkar, Baskı. 1. Kuveyt: Vakıflar Bakanlığı, 1988.
- Gazâlî, Muĥammed b. Muĥammed. "El-Mustaşfâ". 'Abdu'l-Fattâh Kbârâ, Baskı. 1. Sa'ad El-Munîfi Vakfı, 2017.
- İbn Ĥacer El-Askalânî, Aĥmed b. 'Alî. "Fetĥû'l Bârî". 'Abdu'l-'Azîz b. 'Abdu'l-Lâh b. Bâz, Muĥammed Fu'âd 'Abdu'l-Bâĥi. Beyrut: Dârû'l Kutubi'l 'İlmîyye, 2017.
- İbn Ĥanbel, Aĥmed b. Muĥammed Eş-Şeybânî, "El-Musned". Şu'ayb El-Erna'ût, 'Âdil Murşid. Beyrut: Mu'assasatu'r-Risâle, d.t.

- İbn Keşîr, Ebu'l-Fidâ' Ed-Dimaşkî, "Tefsîru'l-Ķur'ânî'l-'Azîm, Huseyn b. İbrâhîm Zehrân. Beyrut: Dâru'l Fikir, 2011.
- İbn Manzûr, Muḥammed İbn Makram. "Lisânu'l 'Arab". Beyrut: Şâder yayınevi.
- İbn Sa'd, Muḥammed, "Eṭ-Ṭabaḳâtu'l-Kubrâ". 'Ali Muḥammed 'Umer, Baskı. 1. Kahire: El-Hâncî Kütüphanesi, 2001.
- İbn Teymiyye, Aḥmed b. 'Abdi'l-Ḥalîm, "İḳtiḏâ'u's-Şırâṭi'l-Mustaḳîm Li-Muḥâlefeti Aşḫâbi'l-Ceḥîm". Naşir El-'Aḳl, Baskı. 2. Riyad: Dâru İş-bîlya, 1998.
- Mallâh, Muḥammed Ribḫi Muḥammed, "Et-Terk 'İnda'l 'Uşûlîyyîn". Nablus: An-Najah Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2010.
- Muḥammed Hâlef, 'Abdu'l-'Azîz, "Mavḳifu'l-Muḥaddisîn min Şubuhât Munkirî Es-Sunneti'l-Mu'âşirîn". Baskı. 1. Ankara: Sancak, 2022.
- Muslim b. Elhaccâc, Ebu'l Ḥasan Ḳuşeyrî. "El-Musnedu's-Şaḫih", Nevevî'nin Şerḫi, Yahya b. Şaraf. 'Ali 'Abdu'l-Ḥamid Ebu'l-Ḥair. Şam: Dâru'l-Ḥair, 1996.

